وملك اليمين وذلك تقدم فان عقد على احدى الاختين حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها باينًا جاز
له العقد على اختها في الحال وكذا لو ماتت فان طلقها رجعيًا لم يحل له الثانية حتى يخرج الاولى من عدتها فان عقد على
الثانية والاولى في حباله كان العقد باطلًا فان وطي الثانية فرق بينهما قال الشيخ ولا يرجع الى الاولى حتى يخرج التي وطيها
من عدتها فان جاءت بولد وكان جاهلًا لحق به والاقرب عندي جواز الرجوع الى الاولى من غير انتظار العدة
ولا فرق في ذلك كله بين الدايم والمنقطع وقد روي في المتمتع اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى
تنقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب في ذلك وجواز العقد على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال

لا يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد من غير استيذان قال الشيخ تتخير
الحرة في الفسخ والامضاء والاعتزال وقال ابن ادريس يقع باطلًا لا يؤثر الرضا في صحته بل يفتقر الى تجديده
ولو قيل بوقوعه موقوفًا كان حسنًا اما القول بجواز فسخ عقد الحرة المتقدم فضعيف ولو عقد عليهما في حالة
واحدة كان الحرة ماضيًا وعقد الامة باطل عند الشيخ وابن ادريس ولو قيل بوقوعه موقوفًا كان وجهًا ولو عقد
على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيًا ولا خيار للامة هنا ولا فيما تقدم ثم ان كانت الحرة عالمة
فلا خيار لها ايضًا وان لم يكن عالمة باذن له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين الفسخ والامضاء
ولا خيار لها في عقد الامة ومتى اختارت الحرة العقد على الامة المتقدمة او المتاخرة لم يكن لها بعد ذلك
اختيار ولا خيار للحرة لو كانت له امة ينكحها بالملك وحكم المتمتع بها حكم الدوام فلو تمتع بامة على حرة كان للحرة
فسخ نكاحها او يقع باطلًا على الخلاف ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة ولو عقد على الحرة وعنده
امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دايمًا وعنده امة متمتع بها فالوجه ثبوت الخيار
للحرة ايضًا وكذا لو عقد على حرة دايمًا ثم على امة متمتع بها فان للحرة تخيير وكذا لو جمعهما في عقد وكذا البحث
لو كانت الحرة متمتعًا بها والامة دايمًا شرط بعض علمائنا في نكاح الامة دايمًا امرين عدم الطول وهو
العجز عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك ومن وجد الطول او امن العنت لم يجز
له نكاح الامة ومن جمع الشرطين جاز له العقد على امة واحدة لا غير والاقرب انهما شرطان في الكراهية لا الجواز
فيكره لفاقدهما العقد على الامة وان كان سايغًا لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر من اربع حراير بالعقد

الدايم فمن تزوج اربعًا من الحراير بالدوام حرم عليه ما زاد غبطة الا ان يفارق احدى الاربع بموت او طلاق
او ما اشبهه من اللعان وشبهه فان ماتت احديهن او طلقها باينًا جاز له العقد على اخرى في الحال وان طلقها
رجعيًا لم يحل له العقد حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى اقرارها بانقضاء العدة فانكرت فالقول قولها
وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو كان له ثلث فتزوج اثنتين في عقد واحد قيل
تتخير ايتهما شاء وقيل يقع باطلًا وكذا لو تزوج اثنتين عقيب طلاق الرابعة او موتها ولو رتب ثبت عقد الاولى
خاصة ولو تزوج خمسًا في عقد واحد فالاقرب البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على
من غير حصر في اربع وان كان الافضل الاتجاوز وكذا يجمع اي عدد كان في وطي بملك اليمين
لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء دايمًا على اكثر من امتين ويجوز ان يعقد منقطعًا على اكثر من اثنتين ويجوز
للحر ان يجمع في الدايم بين حرتين وامتين وبين ثلث حراير وامة ولا يجوز له ان يجمع بين ثلث حراير وامتين ولا
بين اربع حراير وامة ولا بين ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة ولا فرق في الاماء بين القن وامهات الاولاد
والمكاتبات المشروطة والمطلقات اللواتي لم يؤدين شيئًا اما المطلقة اذا ادت شيئًا ومن انعتق بعضها
ففي تحريم ما زاد على اثنتين منهن اشكال اقربه التحريم تغليبًا لجانب الحرية ويجوز ان يعقد على الاماء
اي عدد شاء في المتعة وكذا ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا الاباحة لا يجوز للعبد ان يعقد على
اكثر من حرتين غبطة ويجوز له ان يعقد على اربع اماء كذلك وعلى حرة وامتين ولا يجوز له العقد على حرة
وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا حصر في المنقطع والتحليل وفي الحراير والاماء كالحر ولو انعتق بعض الامة
فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليبًا للحرية وان الحقناها بالامة في الحر العلة اما من انعتق بعضه فالاقرب
انه يحكم الحكم للحر في العدد وحكم العبد بجانب باقي من الجهتين فلا يباح له اكثر من حرتين او امتين او حرة
وامتين لا يحرم الحامل من الزنا على الزاني ولا على غيره ولا يفتقر في اباحة العقد عليها الى الوضع
من طلق الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره كانت تحت حر او
عبد فان طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول العقد عليها اذا حصلت شرايط التحليل الآتية فيما بعد
وهكذا ابدًا في طلاق السنة يحرم بعد كل ثلث ويحل مع المحلل اما طلاق العدة فقد بينا انها تحرم في تسع

Copyright © King Saud University